لي أخ من الرضاعة فهل يجوز لإخوانه الزواج من شقيقاتي وهل شقيقاته يجزن لنا؟الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

صالح الفوزان

تم لي اخ ولد عم ورابع من والدته وله اخوان رجال ونساء وكذلك انا لي اخوان رجال ونساء فهل يجوز لي اخوانه الاكبر منه والاثر الزواج من شقيقاتنا وهل يجوز لنا الزواج من شقيقاته الاكبر منه والاصغر وحيث - 00:00:00

كما هو معروف انه يصبح اخا لنا جميعا من الرضاعة. والا يجوز دقيقاتنا له. فهل شقيقاته يجوزن لنا؟ يوجهون هذا الموضوع جزاكم الله خيرا. من رضع من اولكم يقول رضع من امه؟ نعم. راضع من والدته. اذا رضع لوالدته فانه يكون ابنا له - 00:00:20

واحل لك وللجميع اولادها لابيك ومن غيره اذا كانت لها اولاد من غير ابيك كل ما ولدت هذه المرأة يقولون اخوة في هذا لا يجوز له ان يتزوج منهن ولا يجوز لاولاده ايضا واولاد اولاده ان يتزوجوا من اولاد هذه المرأة واولاد اولادها مهما - 00:00:40

ولا من محارمها اخواتها وعماتها خالاتها كلهم محارم فحارم هذه المرأة يكونون محارم لهذا الرضيع اما بالنسبة لكم يجوز لكم ان تتجاوز ملاحظات هذا الروية. وان كان حلكم من الرضاعة ان تتزوجوا من اخواته. فلا يجوز لاخوته ايضا - 00:01:00

ان يتزوجوا من اخواتكم لان الرضاعة لا ينتشر على الاخوة والاخوات انما ينكشف على طلوع المبتغى. نعم. جزاكم الله خيرا فهو احسن اليكم - 00:01:20